الاستصحاب في الفقه الشيعي وأركانه

أركان الاستصحاب

- المستفاد من دليل الاستصحاب المتقدم أن للاستصحاب ثلاثة أركان:

اليقين بالحدوث

الشك في البقاء

وحدة المتعلق (الموضوع)

الركن الأول: اليقين بالحدوث

- اليقين بالحدوث: يعني ان يكون هناك علم بحدوث الحكم أو الموضوع وثبوته. أو علم بالحالة السابقة.
- إن مجرد حدوث الشيء لا يكفي لجريان استصحابه ما لم يكن هذا الحدوث متيقناً.
- **الحالة السابقة المتيقنة تنقسم إلى قسمين:**
- **الأول:** أن تكون حكماً عاماً، ثم شككنا في استمرار هذا الحكم (الشبهة الحكمية) مثال ذلك: أعلم أن الماء عموماً هو طاهر ما لم يتنجس بشيء نجس مثل الدم والبول. وشككت باستمرار هذا الحكم عندما يتنجس بشيء متنجس، كما لو تنجس بثوب كان فيه بول وجف البول عنه. هنا هل يبقى حكم الطهارة للماء أم لا؟ الفقيه: يستصحب بقاء حكم الطهارة. وهذ الاستصحاب يسمونه بالاستصحاب الحكمي.
- **الثاني:** أن تكون موضوعاً للحكم الشرعي، مثل عدالة زيد التي هي موضوع لحكم جواز الائتمام به في الصلاة. فلو شككنا أن عدالته ارتفعت أم لا. هنا يوجد يقين بالحالة السابقة فيتم استصحابها ويلزم من ذلك بقاء جواز الائتمام. ويسمى بالاستصحاب الموضوعي، لأنه استصحاب موضوع لحكم شرعي وهو جواز الائتمام. (الشبهة الموضوعية)

الركن الثاني: الشك في البقاء

- ويقسم الأصوليون الشك في البقاء إلى قسمين، تبعاً لطبيعة الحالة السابقة التي نشك في بقائها:
- **الأول:** الشك في بقائها، نتيجة لاحتمال وجود عامل خارجي أدى إلى ارتفاعها. ومثال ذلك: طهارة الماء، فإن طهارة الماء تستمر بطبيعتها وتمتد إذا لم يتدخل عامل خارجي، وإنما نشك في بقائها لدخول عامل خارجي في الموقف، وهو إصابة المتنجس للماء. ويسمى الشك في هذه الحالة بـ **(الشك في الرافع)**
- **الثاني**: الشك في بقاء الحالة السابقة لا لوجود عامل خارجي رفعها، بل لأن الحالة السابقة غير قادرة على الامتداد زمانياً لأنها تنتهي بطبيعتها في وقت معين. ومثال ذلك: نهار شهر رمضان الذي يجب فيه الصوم؛ إذا شك الصائم في بقاء النهار، فإنّ النهار ينتهي بطبيعته ولا يمكن أن يمتد زمانياً، فالشك في بقائه لا ينتج عن احتمال وجود عامل خارجي، وإنما هو نتيجة لاحتمال انتهاء النهار بطبيعته. ويسمى هذا النوع من الشك في بقاء الحالة السابقة **(الشك في المقتضي)**؛ لأنه شك في مدى اقتضاء النهار واستعداده للبقاء.
- ويوجد في علم الأصول رأي يُنكر جريان الاستصحاب إذا كان الشك في بقاء الحالة السابقة من نوع الشك في المقتضي، **ويخصه بحالات الشك في الرافع**. والصحيح عدم الاختصاص؛ **تمسكاً بإطلاق دليل الاستصحاب**.

الركن الثالث: وحدة المتعلق في اليقين والشك

- **المقصود بهذا الركن**: أن يكون الشك منصبّاً على نفس الحالة التي كنا على يقين بها، فلا يجري الاستصحاب إذا كان المشكوك والمتيقن متغايرين.
- مثلاً: إذا كنا على **يقين بنجاسة الماء** ثم صار بخاراً، وشككنا في نجاسة هذا البخار، لم يجرِ هذا الاستصحاب؛ لأنّ ما كنا على يقين بنجاسته هو الماء، وما نشك فعلاً في نجاسته هو البخار، والبخار غير الماء، فلم يكن مصبُّ اليقينِ والشكّ واحداً.